جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد الوساطة التجارية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- بشوندة ايمان
- العطري خضرة

إشراف الأستاذ:
-د. بشير حفيظة

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. بشير حفيظة	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي إلى :

من قال في شانهما عز وجل ، بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

{ وقضى ربك ألا تعبدوا ألا إياه وبالوالدين إحسانا }

برا وإحسانا لهما ، وتقديرا لما قدماه لي ،

والي إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم .

وتهدي زميلتي بشوندة ايمان ثمرة جهدها الى والديها أدام الله الصحة

والعافية عليهما والى أخواتها حنان و رزان ونرمين واحمد،

والى زوجها.

الشكر والتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توقيفه لنا على انجاز هذا البحث فانه يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة بشير حفيظة على تقبلها الإشراف هذا العمل ، والى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

تعتبر التجارة ميدانا خصبا للوسطاء ،إذ لما يستطيع التاجر إذا بلغت تجارته حدا معينا من الأهمية أن يتصل بنفسه بكل العملاء والموردين ليتعاقد معهم كما أن تنوع وتعدد العقود التي يضطر التاجر إلى إبرامها تجعل من العسير عليه أن يكتسب شخصيا الخبرة اللازمة في كل فروع التجارة التي يتصل عمله بها بطريقة أو أخرى.

نظرا لما تشهده الحياة التجارية في الوقت المعاصر من اتساع وتزايد المعاملات التجارية وتنوع الخبرات والكفاءات العلمية والفنية باختلاف تنوع المعاملات التجارية ، ظهرت العقود لتسهيل المعاملات التجارية وسرعة إتمام الصفقات التجارية ، حيث يلجأ التجار عادة إلى فئة معينة من الأشخاص يعرفون باسم الوسطاء التجاريين يقومون على التقريب بينه وبين الراغبين في التعاقد.

وهذا نوع من العقد يسمى عقد الوساطة التجارية ذلك لتسيير حركة تداول وسرعة إتمام المعاملات التجارية، رغم الوساطة التجارية لم تحظ باهتمام كاف إلا أنها تعد سائدة في أغلب الميادين التعامل بين الأشخاص وخاصة في ميادين التعامل التجاري.

يتمتع الوسطاء التجاريين باعتبارهم متخصصين في ميدان بخبرات فنية وقدرات وكفاءات علمية مما يدل درايتهم الكافية في مجال تخصصهم مما يجعلهم أقدر على تقديم النصيحة والمشورة لمن يفوضه بالإضافة إلى قدرتهم على تولي المفاوضات.

تعتبر عقد الوساطة التجارية من أهم العقود ، حيث تنحصر دور الوسيط التجاري في التقريب بين وجهات النظر الأشخاص لكي يبرم عقد مقابل أجر ،فعمله غير مقصور على التاجر معين بل لا يكون تابعا أو نائبا لأحد منهم فهو يباشر عمله على وجه الاستقلال دون أن تترتب في ذمته الالتزامات أو الحقوق عن هذا العقد ، وإذا ما أحترف القيام بهذا العمل أكتسب صفة التاجر.

أهمية الموضوع :يحتل عقد الوساطة التجارية أهمية بالغة في الحياة العملية باعتبارها أهم عقود التجارية فقد انتشرت في كافة المجالات التجارية والمدنية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عقد الوساطة التجارية وإنما أشار إليها فقط ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع .

دوافع اختيار الموضوع:مبني على عدة أسباب منها:

دوافع الذاتية: تكمن في الفضول في البحث في حيثيات ومضمون هذا العقد وتحديد كيفية انعقاده والآثار التي يرتبها على طرفيه وكذا الكيفية التي تنتهي بها.

دوافع العلمية الموضوعية: تتمثل في :

– إن المشرع الجزائري اهتم ببعض العقود وخصص لها الأحكام في حين لم يهتم بعقد الوساطة التجارية ، بل اكتفى بتحديد تجارية هذا العقد باعتباره عملا تجاريا بحسب الموضوع .

– الانتشار المتزايد التعامل بعقد الوساطة التجارية نظرا لأهمية الكبيرة ومع ذلك نجد قصور في تنظيم المشرع الجزائري للقواعد المتعلقة بالعقد الوساطة التجارية.

من هذا المنطق يمكن صياغة الإشكالية التالية:هل النظام القانوني لعقد الوساطة التجارية يتماشى مع متطلبات التعامل التجارية وفق التشريع الجزائري ؟ وتندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية: ما مفهوم عقد الوساطة التجارية ؟ وما الطبيعة القانونية لهذا العقد ؟ وما شروط انعقادها؟ وما هي الالتزامات المترتبة على كل من الوسيط التجاري والموسط ؟ وما هي طرق انقضاءه ؟

منهج البحث المتبع في الموضوع :للإجابة على إشكالية البحث وكذا التساؤلات الفرعية المطروحة أعلاه ، اعتمدنا على المنهج التحليلي يتجلى ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى مساهمتها في الدور المستهدف من تنظيم عقد الوساطة التجارية ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف دقيق ومنظم لعقد الوساطة التجارية من خلال ماهيته وكيفية انعقاده . كما تخل هذه الدراسة من الاعتماد المنهج المقارن .

الدراسات السابقة :لم يحظ عقد الوساطة التجارية بالدراسة الكافية من قبل الباحثين ، بعد البحث والمطالعة وجدنا دراستين أكاديميتين هما:

–رسالة ماجستير للباحث أحمد بن مداني (2002) بعنوان الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة) والتي هدفت إلى تحديد ماهية عقد الوساطة (السمسرة)، إضافة إلى وصف القانوني

لهذا العقد ، وكذا التكييف القانوني له كما ركزت على المسؤولية المدنية للوسيط التجاري (السمسار) وفق القواعد العامة ،غير أنها لم تحدد كافة الأسباب المؤدية إلى انقضاء عقد الوساطة

(السمسرة) وكذلك لم تتطرق لكيفية إثباته بصفة معقمة إذ تطرقت إلى مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، كما أنها كانت دراسة وصفية دون تحديد الإشكال المراد دراسته، وهو ما حاولت هذه الدراسة تداركه.

-رسالة ماجستير للباحثة غادة يوسف صرصور (2008) بعنوان عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) التي هدفت إلى تحليل عقد السمسرة مع بيان القواعد القانونية التي تحكمه في ضوء القانونين الأردني والمصري ،وتتقاطع مع هذه الدراسة في تناولها لماهية عقد السمسرة وبيان آثاره ، وتضيف هذه الدراسة تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد إذا أن الدراسة السابقة قد اقتربت من المنظور القانوني ،إضافة إلى عشوائيتها في دراسة أسباب الانقضاء مما يظهر أن هذا العقد ليس من عقود المقاولة .

أما بالنسبة للمراجع العلمية التي تناولت عقد الوساطة التجارية أغلبها متشابه نذكر منها:

-عقد الوساطة التجارية ،دراسة المقارنة ، لباحث رائد أحمد خليل القرة غولي .

-العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية لدكتور محمد حسن الجبر .

الصعوبات والعراقيل:

فترة الحجر الصحي التي فرضت بسبب جائحة كورونا أو مايطلق عليه باسم -COVID-19 وتم من خلالها إغلاق المكتبات الجامعية على المستوى الوطني مما تسبب في عدم قدرتنا على الحصول على المراجع والمقالات.

كما أن هناك صعوبة أخرى تمثلت في ندرة النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لعقد الوساطة التجارية.

الخطة المتبعة : بناء على ما سبق ، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية

المبحث الأول: ماهية عقد الوساطة التجارية

المطلب الأول:مفهوم عقد الوساطة التجارية

المطلب الثاني:تميز عقد الوساطة التجارية عن العقود المشابهة لها

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية وإثباته

المبحث الثاني: انعقاد عقد الوساطة التجارية

المطلب الأول:التراضي

المطلب الثاني:المحل والسبب

الفصل الثاني: أثار عقد الوساطة التجارية وانقضائه

المبحث الأول: أثار عقد الوساطة التجارية

المطلب الأول: التزامات الوسيط التجاري

المطلب الثاني: التزامات الموسط

المبحث الثاني:انقضاء عقد الوساطة التجارية

المطلب الأول : انقضاء عقد الوساطة التجارية لأسباب ترجع إلى القواعد العامة

المطلب الثاني:انقضاء عقد الوساطة التجارية لأسباب الخاصة

الفصل الأول

الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية

تمهيد:

يحظى عقد الوساطة التجارية باهتمام أغلب التشريعات فهو موجود في معظم دول العالم وتبرز أهمية عقد الوساطة التجارية في الدور الذي يقوم به الوسيط التجاري على تقريب بين التاجر وغيرة من الأشخاص سواء كانوا عملاء أو أصحاب مصانع ،أو أصحاب متاجر لهم علاقة بالتجارة التي يمارسها هذا التاجر لإبرام العقود مقابل أجر لتسيير حركة التداول وسرعة إتمام الصفقات التجارية، لذلك يعتبر عقد الوساطة التجارية من أهم العقود التجارية في المعاملات التجارية والمالية ،في حين المشرع لم ينظم عقد الوساطة التجارية ولم يحظ باهتمام كبير بل أشار إليها في الفقرتين 13 و14 من المادة 2 من القانون التجاري واعتبرها عملا تجاريا بحسب الموضوع.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية عقد الوساطة التجارية (المبحث الأول) حيث نتطرق إلى مفهوم عقد الوساطة التجارية وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة له وطبيعته القانونية وإثباته،وفي (المبحث 2) انعقاد عقد الوساطة التجارية من خلال وجود التراضي والمحل والسبب.

المبحث الأول: ماهية عقد الوساطة التجارية

لم يحظ عقد الوساطة التجارية باهتمام المطلوب من قبل المشرع الجزائري ،غير أن مهنة الوساطة التجارية أصبحت من المهن لا يمكن استغناء غنها وهي عبارة عن عمل تجاري تتضمن تقريب بين وجهات النظر الراغبين في التعاقد لإتمام المعاملات التجارية.

لدراسة ماهية عقد الوساطة التجارية نتناول مفهوم عقد الوساطة التجارية (المطلب1)وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة لها (المطلب2) والطبيعة القانونية وإثباته (المطلب3).

المطلب1: مفهوم عقد الوساطة التجارية

لتحديد مفهوم عقد الوساطة التجارية لابد من بيان تعريف عقد الوساطة التجارية (الفرع1) ،وكذلك بيان خصائص الوساطة التجارية (الفرع2).

الفرع1: تعريف عقد الوساطة التجارية

لمعرفة حقيقة هذا العقد في هذا الفرع يتم أولا دراسة تعريفات هذا العقد من خلال تعريف اللغوي والاصطلاحي التشريعي والفقهي.

أولا: تعريف اللغوي والاصطلاحي

الوساطة اللغة هي مصدر للفعل الثلاثي (وسط) الذي يأتي بمعنى وعد.[1]

للوساطة معان فهي تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال توسط بينهم أي عمل الوساطة كالإصلاح بين المتخاصمين، إذا يطلق الوسيط على المصلح والمتوسط بين المتخاصمين، وفي معناه المتوسط بين العاقدين.[2]

والمعنى الأخير للوساطة أنسب لهذا البحث.

---

[1] رائد أحمد خليل القرة غولي ، **عقد الوساطة التجارية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ،2014 ، ص 5

[2] عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية** ، الطبعة الأولى ، دار إشبيليا ، مصر ، 1995 ، ص 39 ص 40.

أما الوساطة اصطلاحا: فيراد بها المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء العقد، أي المتوسط بين الطرفين المتعاقدين.[1]

ثانيا: تعريف التشريعي

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الوساطة التجارية بل اعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع في المادة 2 فقرة 14 من القانون التجاري والتي تنص على : "**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه : كل عملية التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية**"، وأبرز الأسماء المستعملة للوساطة هو "السمسرة" ولقد ورد مصطلح السمسرة في المادة 2 فقرة 13من القانون التجاري وهي بصدد تحديد أنواع الأعمال التجارية بحسب موضوعها، في الوقت الذي نصت فيه المادة المذكورة على عمليات التوسط باعتبارها عمل تجاري بحسب الموضوع ،في الأصل أن كل سمسرة هي عملية التوسط[2] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف هذا العقد وقد عرفته لجنة تعديل القانون بأنه " **العقد الذي يتعهد بمقتضاه السمسار بالبحث عن شخص يضعه في علاقة مع آخر بهدف إتمام عقد ويكون له الحق في الحصول على عمولته إذا ما ابرم العقد الذي توسط بإبرامه سواء تم تنفيذه أم لم ينفذ**". على خلاف بعض التشريعات العربية فقد عرف عقد الوساطة التجارية ،ففي القانون التجارة المصري [3]في مادته192 بأنه " **عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث من طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه** ، إضافة إلى قانون التجارة الأردني[4] رقم (12) لسنة 1966 فعرفته في المادة 99 بأنه " **عقد يلتزم به فريق ،يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطا له في المفاوضات التعاقد ، في ذلك مقابل أجر**".

---

[1] د. إبراهيم عنتر فتحي ، **واقعية عقد الوساطة** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (6) ، العدد (24) ، كانون الأول 2014 ،ص 23

[2] أحمد بن مداني ، **الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)** ، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية ، منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، 2002 ، ص 9

[3] القانون رقم 99-17 المؤرخ في 17 ماي 1999 ، يتضمن قانون التجارة المصري ، جريدة رسمية ، عدد 19 مكرر المؤرخة في 17 ماي 1999 .

[4] القانون رقم 66-12 المؤرخ في 30 مارس 1966، يتضمن قانون التجارة الأردني، جريدة رسمية، عدد 1910، المؤرخة في 30 مارس 1966.

وحين القانون التجارة اللبناني[1] فعرفته في المادة 291 بأنه " **السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يسمى السمسار أن يرشد الفريق الآخر إلى واسطة لعقد ما أو أن يكون هو وسيطا له في مفاوضات التعاقد ، ولكن مقابل أجر**".

ثالثا: تعريف الفقهي

تعرف الوساطة التجارية تعرف عند الفقهاء السمسرة ،وقد تعددت الآراء حول تعريفها، فقد عرفته نادية فوضيل على أنه " **عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى تقريب طرفين أو أكثر كي يتعاقدا** "[2].

وعرفته سميحة القليوبي بأنه " **عقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يدعى السمسار من قبل شخص آخر يسمى مصدر الأوامر أو مفوض السمسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر**".[3]

وعرفه على البارودي أنه " **عقد الذي يلتزم بمقتضاه السمسار نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله ،إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل وإما بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل**".[4]

كما عرف باسم محمد صالح بأنها "**هي التقريب بين شخصين لكي يتعاقدا نظير عمولة يقبضها الدلال من كليهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من الصفقة أو بمقتضى نص قانوني** "[5].

وعليه يمكن تعريف عقد الوساطة التجارية بهذا المعنى أو المعنى الآخر وهو "السمسرة" بأنها " **عقد يلتزم بمقتضاه الوسيط التجاري أو السمسار اتجاه العميل نظير عمولة**".

الفرع 2: خصائص عقد الوساطة التجارية

يتميز عقد الوساطة التجارية بخصائص كسائر العقود وهي كالتالي:

---

[1] مرسوم اشتراعي رقم 42-304 ديسمبر 1942 ، يتضمن قانون التجارة اللبنانية .

[2] نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 6 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 71 .

[3] سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، جزء 2 ، الطبعة 6 ، مصر ، دار النهضة العربية ،2013 ، ص 468 .

[4] علي البارودي ، **العقود وعمليات البنوك التجارية ، والأدوات التجارية والإفلاس** ، منشأة المعارف ، سنة 1992 ، ص 57 .

[5] محمد صالح باسم، **القانون التجاري**، د ط، بغداد، منشورات دار الحكمة، 1987، ص 64.

أولا : عقد الوساطة التجارية من عقود رضائية

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين دون استلزام شرط آخر .وهذا هو الأصل في العقود ويعتبر نتيجة لسلطان الإرادة [1] . وهذا وفق المادة 59 من القانون المدني الجزائري [2]، فالعقد الوساطة التجارية عقد رضائي ، يتم تلاقي الإيجاب والقبول من طرفيه العميل والوسيط التجاري وتطابقهما ،و ولا يحتاج إلى اتخاذ أي إجراء آخر أو إفراغه في شكل معين [3]، ولا يمنع العقد أن يكون رضائيا أن يشترط في إثباته شكل خاص ،فلابد من التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته ، فإذا كان يكفي لوجود العقد رضا المتعاقدين فالعقد يكون رضائيا حتى لو اشترط القانون لإثباته الكتابة [4].

ثانيا: عقد الوساطة التجارية من العقود الملزمة للجانبين

العقد الملزم الجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين فالظاهرة الجوهرية في هذا العقد هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والطرف الآخر [5]، فالتزامات أحدهما تعد حقوق للطرف الآخر فالتزام الوسيط التجاري بالبحث عن المتعاقدين

يرضى التعاقد مع العميل وفق الشروط التي يريدها العميل ، حتى يتم إبرام العقد فإن الوسيط التجاري يقوم بهذه الجهود مقابل أجر يلتزم العميل بدفعه للوسيط التجاري [6].

ثالثا: عقد الوساطة التجارية من عقود المعاوضة

عقد المعاوضة هو الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه[1].

---

[1] محمد الزين ، **النظرية العامة للالتزامات – العقد** – ، الطبعة 2 ، تونس ،1997 ، ص 76 .

[2] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ،عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، جريدة رسمية ، عدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

[3] عبد الرحمان السيد قرمان ، **العقود التجارية وعمليات البنوك ، طبقا للنظام السعودي** ، الطبعة 2 ، مكتبة الشفري ، السعودية ، 2010 ، ص 33 .

[4] غالب غادة يوسف صرصور ، **عقد السمسرة بين الواقع والقانون ، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني** ، أطروحة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 27 .

[5] رائد أحمد خليل القرة غولي، **عقد الوساطة التجارية دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 27.

[6] غادة غالب يوسف صرصور، **عقد السمسرة بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني**، المرجع السابق، ص 28.

فالعقد الوساطة التجارية من عقود المعاوضة لأن كلا من الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى للطرف الآخر ، فالوسيط التجاري يأخذ أجرة (العمولة) مقابل الخدمة التي يقدمها للموسط ويكون متفقا عليها من قبل الطرفين ، والموسط يأخذ مقابلا أيضا مقابل الأجر الذي يدفعه الوسيط التجاري وهو التوصل إلى عقد الصفقة التي أرادها من بيع أوشراء عن طريق الوسيط التجاري الذي قدم له خدمة ووجد له الشخص الذي قبل التعاقد معه وإبرام الصفقة فكل من طرفي العقد قد أخذ مقابلا لما أعطاه للطرف الآخر[2] .

رابعا: عقد الوساطة التجارية من عقود التجارية

نصت المادة الثانية الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري على تجارية عقد الوساطة التجارية على عكس الفقه والقضاء الفرنسي ،فقد ذهبوا إلى قول أنه لا يعد عملا تجارية أذا تعلقت بصفقة مدنية كالسمسرة في البيع وتأجير العقارات ،فهذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الوكالة العادية والتي تعتبر عملا مدنيا بحتا،فالوساطة وفقا لهذا الرأي تتبع الصفقة المبرمة [3].

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 13و14 عمليات السمسرة والوساطة عمليات تجارية بطبيعتها حتى ولو وقعت مرة واحدة بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها الذي يتمثل في الوسيط التجاري ،و سواء كان محترفا أم غير محترف وبغض النظر عن صفة الصفقة التي يتوسط في إبرامها تجارية كانت أم مدنية[4].

فالوساطة التجاري تعتبر عملا تجاريا فهي من خصائص الوسيط التجاري وحده ولا شأن لعملائه بها وعليه فأعمال الوساطة التجارية أعمالا تجارية في حق الوسيط التجاري باعتبار عمله هو عمل تجاري .

---

[1] محمد الزين ، **النظرية العامة للالتزامات – العقد** – ، المرجع السابق ، ص 77

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي، **عقد الوساطة التجارية دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 26 ص 27.

[3] عمار عمورة ، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، د ط ، الجزائر ، دار المعرفة ، 2010 ، ص 57 .

[4] د. ناجي زهرة ، **مطبوعة في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري)** ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق ، بومرداس ، سنة 2016 /2017 ، ص 33 .

خامسا: عقد الوساطة التجارية قائم على الاستقلالية

تنحصر مهمة الوسطاء التجاريين في التقريب بين الأشخاص لإبرام عقود معينة مقابل أجر، وهم يقومون بمهمتهم دون أن يكون أحدهم تابعا للتاجر ،بمعنى أنهم لا يرتبطون معه بعقد عمل وإنما يعمل كل منهم مستقلا عنه فالوسيط التجاري لا يقتصر أعمال وساطته على تاجر معين ،بل يقوم بأعماله لعدة تجار دون أن يرتبط مع أحدهم بعقد عمل ، أي لا يرتبط بعلاقة تبعية ، ويباشر عمله على وجه الاستقلال ،كما لا يمنعه توسطه هذا من مباشرة وساطة أخرى مع شخص آخر [1]

المطلب2:تمييز عقد الوساطة التجارية عن غيره من العقود المشابه لها

رغم تنوع العقود التجارية نجد عقد الوساطة التجارية قد يختلط مع بعض العقود في بعض الصفات إلا أنها تختلف عن بعض في أحكام القانونية لذلك نميز عقد الوساطة التجارية عن الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري.

الفرع 1: تمييز عقد الوساطة التجارية عن الوكالة التجارية

نصت المادة 34 من القانون التجاري الجزائري على " **تعتبر الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب التجار ، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات** " من خلال نص المادة حول تعريف الوكالة التجارية يتضح أنها تتفق مع عقد الوساطة التجارية ،كون أن الوكيل التجاري والوسيط التجاري لهما صفة الاستقلالية في القيام بأعمالهما ، وأن كل من الوكيل التجاري والوسيط التجاري يقوم بأداء عمله مقابل أجر .

أما أوجه الاختلاف تظهر في أن الوكيل التجاري يتعاقد باسم ولحساب الأصيل بتصرف قانوني ويظهر في العقد الذي تفاوض بشأنه ويقتصر على العمليات التجارية ،أما الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين أي عمل مادي ولا يظهر في العقد الذي توسط فيه ويقتصر على معاملات مدنية أو تجارية.

[1] سميحة القليوبي ، **الوسيط في شرح قانون التجارة المصري** ، المرجع السابق ، ص 467 – ص 468 .

الفرع 2: تمييز عقد الوساطة التجارية عن الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة هي" **عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى بالعمولة**"[1].

من خلال تعريف يتضح بأن عقد الوكالة بالعمولة يتفق مع عقد الوساطة التجارية كون كل من العقدين عملا تجاريا بحسب موضوعه وفق نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري ، وأن كلا من الوسيط التجاري والوكيل بالعمولة يقوم بأعمال الوساطة بين المتعاقدين على وجه الاستقلال .

يختلف الوسيط عن الوكيل بالعمولة الذي يقوم أيضا بعمل قانوني هو إبرام العقد باسمه الخاص لحساب موكله ، وبذلك يصبح طرفا في العقد الذي يبرم مع الغير فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه على أن ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكله ، في حين أن الوسيط لا يصبح طرفا في العقد الذي يتوسط الذي في إبرام هو لا يسأل عن تنفيذ الحقوق والالتزامات الناشئة[2]. كما أن الوسيط يقوم بعمل مادي.

الفرع 3: تمييز عقد الوساطة التجارية عن التمثيل التجاري

التمثيل التجاري هو ذلك العقد الذي بمقتضاه يتعهد الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله مستديمة في منطقة معينة ،ففضلا عن أن الممثل التجاري يقوم بتصرف قانوني على عكس الوسيط الذي يقتصر على عمله المادي ،فالتمثيل يتميز بالاستمرارية لمدد معينة في إبرام التصرفات القانونية ، على عكس عقد الوساطة التجارية يتميز بالطبيعة العارضة حيث تنتهي صلة الوسيط بطرفي التعاقد بمجرد إتمام عمله المادي وهو التقريب بينهما وإبرام العقد[3]، وأن الممثل التجاري يخضع لالتزامات الأجراء ولا يعتبر تاجرا على خلاف الوسيط التجاري فهو يعد تاجرا ومستقلا وغير مرتبط بعقد العمل .

---

[1] محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، طبعة 4، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1966، ص 77.

[2] محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، الطبعة 2، السعودية، مكتبة فهد الوطنية، ص 1997، ص 66.

[3] فايز نعيم رضوان ، **القانون التجاري** ، الطبعة 4 ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر ، 2003/2002 ، ص 774 .

المطلب 3: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية وإثباته

كما تبين المشرع الجزائري لم ينظم أحكاما لعقد الوساطة التجارية، ضمن العقود التجارية، لذا يجب تحديد العقود التي يندرج فيه عقد الوساطة التجارية، تحديد الطبيعة القانونية للعقد (الفرع 1)، وتحديد كيفية إثباته (الفرع 2).

الفرع 1: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية

لا يخفي أن مسألة تكييف العقد مسألة أساسية لتحديد الالتزامات والحقوق المترتبة في ذمة طرفيه ذلك لأن العقود المختلفة لا تخضع لنفس الشروط كما لا ترتب نفس الآثار ، بل إن هذه الشروط وتلك الآثار تختلف حسب نوعية العقد ، ومن ثم مهم جدا تحديد وصف وطبيعة العقد قبل النظر في أي مسألة أخرى [1].

فالتكييف يعني إعطاء العقد وصفه الحقيقي المنصوص عليه في القانون [2].

تعتبر عقد الوساطة التجارية عقد ينصب على عمل مادي، وثار التساؤل حول تحديد العقد الذي يندرج فيه عقد الوساطة التجارية.

هل عقد الوساطة التجارية عقد غير مسمى ؟ أم هو عقد وكالة أو هو عقد بيع خدمة أو هو عقد المقاولة ؟

أولا : عقد الوساطة التجارية عقد غير مسمى

العقد غير المسمى هو الذي لم يتناول القانون المدني تنظيمه و لا وضع له اسم خاص له [3]، ومن ذلك فأن المشرع الجزائري لم ينظم عقد الوساطة التجارية كعقد تجاري ضمن باب العقود التجارية وإنما ذكره وفق نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري كونه عمل تجاري بحسب الموضوع دون التطرق له كتصرف لهذا العمل التجاري ،على خلاف المشرع المصري نظم

[1] أحمد بن مداني، **الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)**، المرجع السابق، ص 17.

[2] المرجع السابق، ص 17.

[3] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، طبعة 5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 24.

الأحكام عقد الوساطة التجارية في الباب الثاني (المواد من 192 إلى غاية 207)وفقا القانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، حيث اعتبره من العقود المسماة .

لكن أن فكرة العقد غير المسمى تعتبر عند البعض ليست تكييفا للعقد، لأنه بالرجوع إلى هذا العقد، أي عقد الوساطة التجارية يظهر أنه ينصب على عمل مادي[1].

ثانيا : عقد الوساطة التجارية عقد وكالة

يعتبر عقد الوساطة التجارية عقد وكالة ، ذلك إذا استمرت مدة طويلة مع الوسيط التجاري ، فهذه قرينة على أنه ليس وسيطا وإنما هو وكيل عن الموسط ، لذلك يتم تطبيق أحكام الوكالة ، لكن تعرض للانتقادات ومن أهمها ، اختلاف المركز القانوني للوسيط عن الوكيل حيث أن الوكيل يوقع على العقد باسمه فيعتبر طرفا فيه على أن تنتقل آثار العقد فيما بعد إلى موكله أما الوسيط فتقتصر مهمته على التقريب بين طرفي العقد فقط [2].

ثالثا : عقد الوساطة التجارية عقد بيع خدمة

من المقرر قانونا إذ كل شيء له قيمة مالية يمكن أن يرد عليه البيع وعقد البيع هو من العقود الناقلة الملكية وإذا علمنا أن عقد الوساطة التجارية ينصب في الغالب على خدمات وأراء كتقديم المشورة والاستعلام [3]، فالأشياء غير المادية يمكن أن تكون محلا لعقد البيع طالما تتمتع بقيمة مالية اقتصادية ، ولكن انتقدت ، حيث أن البيع يرد على الملكية ومن الصعب إطلاق وصف الملكية على ما يقدمه الوسيط للموسط من خدمات[4] .

[1] أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص 20.

[2] د. إبراهيم عنتر فتحي ، **واقعية عقد الوساطة** ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] أحمد بن مداني ، **الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)** ، المرجع السابق، ص 25 .

[4] د. إبراهيم عنتر فتحي ، المرجع السابق ، ص 37 .

رابعا : عقد الوساطة التجارية عقد المقاولة

حسب المادة 549 من القانون المدني الجزائري على " **أن عقد المقاولة هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر** " ،ويقابلها نص المادة 646 من القانون المدني المصري[1] .

من خلال تعريف عقد المقاولة من نص القانونين الجزائري والمصري يتضح بأن:

– عقد المقاولة من العقود الرضائية أي لا تستلزم في انعقاده شكل معين .

– وأنه من العقد الملزم الجانبين ، وأنه من العقود المعاوضة، و أن المقاول يعمل على وجه الاستقلال أي لا يكون تابعا لرب العمل .

تبين من خلال خصائص عقد المقاولة، بأن عقد الوساطة التجارية وعقد المقاولة يتميزان بالخصائص المشتركة، فإنه يمكن القول أن عقد الوساطة التجارية ما هو إلا عقد المقاولة.

الفرع 2:إثبات عقد الوساطة التجارية

الإثبات لغة: هو تأكيد الحق بالبينة والبينة الدليل أو الحجة.

الإثبات قانونا: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها [2].

يعتبر عقد الوساطة التجارية من العقود الرضائية يكتفي تبادل الإيجاب والقبول دون أن يستلزم شكل معين ، باعتبار عقد الوساطة التجارية عقد تجاري فيتم إثباته في القانون التجاري لمبدأ حرية الإثبات ،لكن ليس بشكل مطلق.

بناءا على نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري : " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى مدين إثبات التخلص منه** " ، فعبء الإثبات يتحمله المدعي ،وليس حتما أن يكون هذا الأخير

[1] القانون رقم 131/45، المؤرخ في 16جويلية 1948،يتضمن القانون المدني المصري، جريدة الوقائع المصرية ، عدد 108 مكرر(أ)، المؤرخة في 29جويلية 1948.

[2] غادة غالب يوسف صرصور ، **عقد السمسرة بين الواقع والقانون ، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني** ، المرجع السابق ، ص35 .

هو من رفع الدعوى ، وإنما هو من يدعى خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا ، فالأصل براءة الذمة ، فمن يدعي حقا في ذمة الآخر عليه إثبات الواقعة التي كانت مصدرا لذلك[1] .

يعتبر عقد الوساطة التجارية عملا تجاريا بالنسبة للوسيط التجاري وفقا المادة 2 الفقرة 13و14 من القانون التجاري الجزائري .

تتوقف كيفية إثبات عقد الوساطة التجارية على طبيعته بالنسبة للطرف المدعى عليه ، فإذا كان تجاريا بالنسبة له جاز للطرف الآخر أن يثبت وجود العقد وما اتفقا عليه من شروط بكافة طرق الإثبات ،طبقا للقواعد العامة للإثبات في المنازعات التجارية ،أما إذا كان العقد

مدنيا بالنسبة للطرف المدعى عليه فالأصل أنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها كالإقرار واليمين الحاسمة طبقا للقواعد العامة للإثبات [2].

فإن الإثبات عقد الوساطة التجارية بالنسبة الوسيط التجاري على أساس عمله تجاري وبصفته تاجر بكافة طرق الإثبات ، أي مبدأ حرية الإثبات وفقا القواعد الخاصة للإثبات في القانون التجاري ،وذلك بالرجوع لنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري :" **يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية ، بسندات عرفية ، بفاتورة مقبولة ، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين ، بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها** ".

أما بالنسبة للعميل إذا كان العقد تجاريا فيخضع لمبدأ حرية الإثبات وفق القانون التجاري، أما إذا كان العقد مدنيا فيخضع لقواعد الإثبات المدنية أي وفق القانون المدني.

طبقا للمادة 333 من القانون المدني الجزائري[3] بالنسبة للعميل إذا كان عقد الوساطة التجارية عملا مدنيا ، فإنه في حالة زيادة أجر الوسيط التجاري عن 100.000 دج ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولا يجوز في إثباته إلا شهادة الشهود ، أما إذا كان عقد

---

[1] محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (في المواد المدنية والتجارية)** ، طبعة 2009 ، الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 ، ص 33 .

[2] عبد الرحمان السيد قرمان ، **العقود التجارية وعمليات البنوك ، طبقا للنظام السعودي** ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] انظر المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

الوساطة التجارية عملا تجاريا ،فمهما زادت قيمة أجر الوسيط التجاري عن 100.000 دج ، فإن إثباته هي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية .

المبحث الثاني : انعقاد عقد الوساطة التجارية

إن عقد الوساطة التجارية يخضع في انعقاده لنفس أركان العقود الأخرى ، وهذا تطبيقا للأحكام العامة في القانون المدني الجزائري ، لذا يجب تناول الأركان الموضوعية للعقد ، ذلك أن عقد الوساطة التجارية من العقود الرضائية لا تستلزم شكلا معينا ، فالعقد الوساطة التجارية كسائر العقود الأخرى إذا تخلف ركن من أركانه يترتب البطلان .

في هذا الصدد، يقتضي دراسة هذا المبحث، بحيث نتناول الركن التراضي (المطلب الأول)، والمحل والسبب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التراضي

يشترط حتى ينعقد عقد الوساطة التجارية توافر الرضا لدى طرفيه أي توافق الإرادتين وهذا ما يعبر عنه التراضي ، إذ يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين ، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد ، فإنه لا يكفي لصحته ، بل يجب حتى يكون العقد صحيحا أن تكون الإرادتان المتوافقتان صحيحتين[1] .

الفرع 1: وجود التراضي

نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية** " ،ويقابلها نص المادة 89 من القانون المدني المصري " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد** ".

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام** ، جزء 4 ، طبعة 1998 ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 170 – ص 171 .

فالتراضي إذن هو تطابق إرادتين ، والمقصود بالإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام [1].

يجب لحدوث التطابق بين إرادة العميل وإرادة الوسيط التجاري أن تتجه إرادتهما معا إلى إحداث الأثر القانوني ذاته فيجب أن تتجه كل من الإرادتين إلى الآثار القانونية التي تترتب على عقد الوساطة وأهمها التزام الوسيط التجاري بأداء العمل محل عقد الوساطة ، والتزام الموسط وهو العميل بدفع الأجرة للوسيط التجاري أي أن إرادة كل من الطرفين يجب أن تنعقد على ماهية العقد المراد إبرامه وعلى محله وإلا فلا يكون بينهما تطابق [2].

لانعقاد عقد الوساطة التجارية يجب توافر التطابق الإرادتين الوسيط التجاري والعميل أي أن يكون هناك تطابق تام بين الإيجاب والقبول لاقتران الإرادتين

كما أنه ليس من الضروري أن تطابق إرادتي العميل والوسيط التجاري على كافة المسائل الجوهرية وهي الأركان الانعقاد العقد ، وأما المسائل التفصيلية فإذا قام خلاف حولها بعد إبرام العقد فإن المحكمة هي التي تفصل فيها وفق لطبيعة العقد [3]، حسب ما ورد في المادة 65 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " **إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظ بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطان أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون ، والعرف ، والعدالة**".

فيجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنيا، ولا يشترط شكل معين لأن عقد الوساطة التجارية من عقود التراضي كما سبق البيان.

الفرع 2: صحة التراضي

لا يكتفي بوجود إرادتين متوافقتين لصحة التراضي ، إذ يجب توافر شروط لصحة التراضي أي الأهلية التعاقدية وسلامة رضا كل منهما من العيوب .

---

[1] المرجع السابق، ص 172.

[2] أحمد بن مداني، **الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)**، المرجع السابق، ص 33.

[3] المرجع السابق، ص 33.

أولا: الأهلية

المقصود بالأهلية في عقد الوساطة التجارية هي الأهلية الأداء ، فقد نصت المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه " **لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ،من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو جنون** " ، ونصت المادة 43 من القانون المدني الجزائري على أنه "**كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون** " .

من خلال النصوص السابقة تبين بأن إذا كان الوسيط التجاري ناقص أو عديم الأهلية وهو الصغير المميز والمعتوه والسفيه وذو الغفلة فإنه لا يمكن مباشرة حقوقه، أي يكون عقد الوساطة التجارية الذي يبرمه قابلا للإبطال.

أوضحت المادة 5 من القانون التجاري الجزائري [1]،لا يجوز للقاصر المرشد البالغ السن 18 سنة مزاولة التجارة أي ممارسة الأعمال التجارية إلا إذا حصل على الإذن مسبقا من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة أي مزاولة الأعمال التجارية في حدود الإذن الممنوح له ، و أن الصبي المرشد المأذون له بالتجارة يمكنه أن يكون وسيطا تجاريا ، عندئذ تكون جميع تصرفاته الداخلة في حدود الإذن كتصرفات البالغ سن الرشد.

أما بالنسبة إلى الموسط أو العميل ، فإن الوساطة التجارية تعتبر بالنسبة إليه أيضا من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، ذلك لأنه يلتزم بأن يدفع أجرا للوسيط التجاري في مقابل عمله ، و يعتبر إبرامه لهذا العقد من أعمال التصرف ، والذي يلزم توافر الأهلية فيه ، فإن كان محجوزا لسفه ، أو غفلة أو صبيا مميزا كان عقده قابلا للإبطال موقوفا على إجازة وليه أو وصيه[2].

---

[1] انظر المادة 5 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه : " **لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في مزاولة الأعمال التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية ، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم ،ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري** ".

[2] توفيق زيداني ، **التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري** ، رسالة ماجستير فرع قانون عقاري ، منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، د ت م ، 2010/2009 ، ص 29 .

ثانيا : عيوب الرضا في عقد الوساطة التجارية

لكي يكون الرضا صحيحا لابد من أن يكون خاليا من العيوب التي تعيب الإرادة والتي ذكرها المشرع الجزائري في القانون المدني وهي الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال[1].

فالعقد الوساطة التجارية كسائر العقود في عيوب الرضا فيطبق عليه القواعد العامة .

على أن الغلط في عقد الوساطة التجارية له تطبيقات عملية لا تخلو من الأهمية ، لاسيما الغلط في شخص الوسيط التجاري ، فالأصل أن هذا الغلط لا تأثير له في صحة العقد ، ولكن شخص الوسيط التجاري محل اعتبار في العقد ، باعتماد العميل على الوسيط التجاري موثوق من حيث كفايته وأمانته ففي الحالات التي يكون فيها الوسيط التجاري محل اعتبار في العقد ، يكون الغلط فيه سببا لقابلية عقد الوساطة التجارية لإبطال [2].

المطلب الثاني: المحل والسبب

بجانب توافر التراضي في انعقاد عقد الوساطة التجارية يجب توافر الركنين المحل (الفرع 1) والسبب (الفرع 2) .

الفرع 1: المحل

المحل هو الركن الثاني من الأركان الموضوعية لهذا العقد فهو المحل ويقصد بالمحل الشيء الذي يرد عليه التعاقد وبعبارة أخرى هو المعقود عليه [3]، فيكون محل عقد الوساطة مزدوجا فهو الالتزام الوسيط التجاري العمل المادي الذي يتعهد بتأديته ، وفي مقابل نجد الالتزام الموسط وهو الذي يدفعه للوسيط التجاري في مقابل هذا العمل المادي .

---

[1] أنظر المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل** ، جزء 7 ، المجلد الأول ، د ط ، لبنان ، دار إحياء التراب العربي ، 1964 ، ص 59- ص 60 .

[3] رائد أحمد خليل القرة غولي، **عقد الوساطة التجارية دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 75.

أولا : محل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للوسيط التجاري

يكون التزام الوسيط التجاري في التقريب بين وجهات النظر المتعاقدين ، فالتزام الوسيط التجاري هو التزام بعمل مادي وليس تصرف قانوني لأنه سابق مرحلة التفاوض أو سابق مرحلة إبرام العقد ، ذلك أن إرادة الوسيط التجاري لا تتجه إلى إحداث أثر قانوني وإنما إلى توفيق بين الإرادة المتعاقدين لإبرام تصرف [1]،فمحل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للوسيط التجاري هو عمل مادي وليس تصرف قانوني .

الشروط الواجب توافرها في العمل المادي

ليكون محل لعقد الوساطة التجارية هو العمل المادي لابد من توافر الشروط طبقا للقواعد العامة وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون العمل الذي يقوم به الوسيط التجاري ممكنا وموجودا ، لأنه لا التزام بمستحيل ، وقد نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على انه " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلان مطلقا** ".
وهذا النص يطبق من ضمن ما يطبق على العمل في عقد الوساطة التجارية ، فيلزم أولا أن يأتي العمل فهذا العقد مما يمكن القيام به ، وبالتالي فإذا التزم الوسيط التجاري بإنجاز عمل يستحيل انجازه ،كان العقد باطلا[2] .
فالاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة وليست الاستحالة النسبية، ومفاد أن يكون العمل مستحيلا في ذاته، لا أن يكون مستحيلا بالنسبة للوسيط التجاري فحسب، وإنما يستحيل على أي شخص آخر إنجاز العمل [3].
- أن يكون العمل الذي يقوم به الوسيط التجاري معينا، أو قابل للتعيين، أي الالتزام بأداء العمل وجب فيه تحديد نوع وطبيعة العمل وأوصافه.
- أن يكون العمل الذي يقوم به الوسيط التجاري مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهو شرط مهم وأساسي وإلا كان عقد الوساطة التجارية باطلا.

---

[1] أحمد بن مداني، **الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)**، المرجع السابق، ص 44.

[2] توفيق زيداني ، **التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا : محل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للموسط (العميل)

الأجر هو محل التزام الموسط في عقد الوساطة التجارية وهو المقابل المالي يلتزم به الموسط بدفعه للوسيط التجاري في مقابل قيامه العمل المعهود إليه ، ويشترط فيه ما يشترط في أي محل للالتزام بأن يكون موجودا ومشروعا ومعينا أو قابل للتعيين .

- لابد أن يكون الأجر موجودا في عقد الوساطة التجارية ، وإلا كان العقد من عقود التبرع ، فلا يعتبر عقد الوساطة التجارية ، ويلاحظ أن الأجر ، وإن كان ركنا في عقد الوساطة التجارية ، وإلا أنه لا يشترط ذكره في العقد ولا يحدده المتعاقدان ،فإذا لم يحدداه تكفل القانون بتحديده [1].وذلك عملا بنص المادة 562 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " **إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول** " .
- أن يكون الأجر معينا أو قابلا للتعيين في عقد الوساطة التجارية ، لابد من تعيين الأجر ، عادة ما يكون أجر الوسيط التجاري نقودا ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون شيئا آخر ، مثل أن يكون سندات أو أسهما أو نسبة معينة من البضائع أو الشيء المراد التوسط فيه .
- أن يكون الأجر مشروعا، ذلك أن يكون الأجر الذي يتقاضاه الوسيط التجاري مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

الفرع 2: السبب

السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والسبب لا يكون عنصرا في كل التزام بل يقتصر على الالتزام العقدي إذا الالتزام غير العقدي لم تقم على إرادة الملتزم [2].

نجد أن السبب في عقد الوساطة التجارية وجب علينا إحالته إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري ،يكفي أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وهذا

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل** ، المرجع السابق ، ص 59- ص60 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام** ، المرجع السابق ، ص 413 .

وفقا نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه " **إذا التزم التعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطل** " .

ذلك إذا كان سبب التزام الوسيط التجاري والموسط غير مشروعا مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فإن العقد الوساطة التجارية يكون باطلا.

كما يجب أن يكون السبب صحيحا وحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك وهذا حسب نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري الذي ينص على " **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك**".

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على الصورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ".

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الذي تطرق إلى الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية نستخلص بأن عقد الوساطة التجارية هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر نظير عمولة ، دون إخضاع لإدارته وإشرافه ، ويتميز عقد الوساطة التجارية بمجموعة من الخصائص ، فهو عقد رضائي ، وهو من عقود المعاوضة ، كما انه عقد ملزم لجانبين ، فضلا على انه يباشر عمله على وجه الاستقلال ودون تبعية للعميل .

وقد كان لهذه الخصائص، لاسيما قيام الوسيط التجاري بالعمل مستقلا عن العميل وكون العمل يتم في مقابل اجر، اثر كبير في تمييز عقد الوساطة التجارية عن غيره من العقود.

كما أن عقد الوساطة التجارية قد يكون عقدا مدنيا أو تجاريا، إذ يستمد الصفتين من طرفيه، الوسيط التجاري و العميل.

وتبين أن العقد الوساطة التجارية من خلال خصائصه وتمييزه عن العقود المشابهة له ، انه يحمل في طياته خصائص صنف العقود الواردة على العمل ، وهو عقد المقاولة .

وان عقد الوساطة التجارية يخضع لأحكام النظرية العامة للعقد، لاسيما فيما يتعلق بالشروط والأركان التي يقوم عليها، تتمثل هذه الأركان، التراضي والأهلية والمحل والسبب.

الفصل الثاني:

أثار عقد الوساطة

التجارية وانقضائه

إن عقد الوساطة التجارية من العقود الملزمة للجانبين، فمن جانب يوجد الوسيط ومن جانب آخر يوجد الشخص الذي تعاقد مع الوسيط لكي يقوم بالوساطة وان الآثار التي تنتج عن عقد الوساطة تنحصر في واجبات الوسيط بتنفيذ المهمة الموكلة إليه في الوساطة وحقه في استيفاء الأجرة عن الجهد الذي بذله في سبيل الوصول إلى عقد الاتفاق المراد عقده بين الطرفين .

كما أن عقد الوساطة لا بد من أن تكون له نهاية لذلك فهو ينقضي كغيره من العقود الأخرى وتكون لانقضائه أسباب عامة ترجع إلى القواعد العامة كذلك هناك أسباب خاصة ينقضي بها أيضا.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :آثار عقد الوساطة التجارية

المبحث الثاني : انقضاء عقد الوساطة التجارية

المبحث الأول :آثار عقد الوساطة التجارية

يرتب عقد الوساطة التزامات متقابلة على عاتق كل من الوسيط و الموسط ،يتعين عليهما تنفيذها وبحسن نية ، فإذا أخل أحدهما بالتزاماته ،تعرض للجزاء المناسب للإخلال الصادر عنه . ولتفصيل أكثر يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ،يتم التطرق في (**المطلب الأول**)إلى التزامات الوسيط ،في حين (**المطلب الثاني**) إلى التزامات الموسط ،أما(**المطلب الثالث**) فيتم التطرق إلى المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزامات عقد الوساطة .

المطلب الأول :التزامات الوسيط

إن مهمة الوسيط في عقد الوساطة التجارية تنتهي عندما يتم التقارب والاتفاق بين الطرفين، وينعقد العقد بينهما، وذلك بعد أن قام الوسيط بإرشادهما إلى فرصة تلاقي إرادتهما فتختلف التزامات وحقوق الوسيط وفق ما يشمل عليه العقد، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ الحقوق .

الفرع الأول : الالتزام بأداء العمل

يلتزم الوسيط بأن يقوم بالعمل الذي كلفه به الموسط ، وذلك بالبحث له عمن يقبل التعاقد معه، ويقوم بالسعي لتقريب وجهات نظرهما حتى يتم إبرام العقد المنشود، ويجب على الوسيط أن يبذل في قيامه بهذا العمل عناية الوسيط المعتاد وفقا لما يقضي به العرف في المجال الذي تتم فيه الوساطة، حيث تزيد درجة العناية والحرص المفروضة على الوسيط كلما كان محترفا وكان المجال الذي يعمل فيه من المجالات المتخصصة، فإذا لم يبذل العناية المقررة انعقدت مسؤوليته تجاه العميل وبالتالي يلتزم بتعويض ما يصيبه من أضرار نتيجة ذلك[1].

وعليه فإن الوسيط يجب أن يقوم بمهمته مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في سلوكه المعتاد، لذلك يعتبر الوسيط مخطئا إذا قدم لعميله شخصا يعلم بإعساره أو بتوقفه عن الدفع ليتعاقد معه أو يعلم بنقص في أهليته أو لم يكن متأكدا من شخصيته أو قدم شخصا معنويا وهميا أو مطعونا فيه بالبطلان أو مطعونا في صلاحية التصرف أو كان يعلم أن ملكية الشيء المقصود إبرام العقد عليه محل للنزاع أو التعامل فيه ممنوع إلى غير ذلك من الأسباب [2].

---

[1] عبد الرحمان السيد قرمان ، **العقود التجارية وعمليات البنوك ، طبقا للنظام السعودي** ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] رائد أحمد خليل القرة غولي ،**عقد الوساطة التجارية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الاولى ، المرجع السابق ، ص94 .

لذلك لا يحق للوسيط أن يتوسط لأشخاص إشتهروا بعدم ملائمتهم أو يعلم بعدم أهليتهم وهذا حسب قانون التجارة الأردني في المادة 321 منه أي أن الوسيط لا يجوز له أن يتوسط لشخص لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، إلا إذا كان مميزا مأذونا له بالتجارة كما لا يجوز له أن يخفي على عميله معلومات خاصة بأهلية الطرف الأخر يعلم بها كصغر سنه مثلا ومن جهة أخرى إذا أخفى عن الطرف الأخر إعسار عميله أو عدم ملائمته أو وجود منازعات حول الصفقة فيكون مسؤولا أمامه على أساس المسؤولية التقصيرية [1] .

الفرع الثاني :الالتزام بضمان تنفيذ العقد

في حالة الاتفاق على ذلك لما كانت مهمة الوسيط تقتصر على التقريب بين المتعاقدين والتوفيق بينهما بغية إبرام العقد دون أن يكون طرف فيه، فإنه لا يلتزم بضمان تنفيذ العقد الذي تم بناء على وساطته إلا إذا اتفق على غير ذلك صراحة أي إذا اقترنت الوساطة بشرط الضمان، ومثال ذلك أن يتفق الموسط ، مع الوسيط على أن يضمن هذا الأخير يسار المتعاقد الذي يقدمه عند التنفيذ أو أن يضمن قيامه بتنفيذ التزاماته [2] .

لكي ينفذ الوسيط المهمة المكلف بها، عليه أن يعلم الشخص الذي تعاقد معه بكل المعلومات اللازمة بما يتعلق بالطرف الثاني الذي يحاول أن يتوسط لديه للتعاقد ويجب أن تكون تلك المعلومات حقيقية و صحيحة، ويتعين على السمسار أن يحيط العميل أو موسطه بالمعلومات المتعلقة بشخص المتعاقد الآخر [3] .

أما المشرع الجزائري على غرار التشريع المقارن لم ينظم التزامات عقد الوساطة بالنسبة للأطراف المتعاقدين.

الفرع الثالث :التزام الوسيط بأن لا يكون طرفا ثانيا في عقد الوساطة

الأصل أنه لا يجوز للوسيط أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في إبرامه سواء كان ذلك باسمه أو باسم مستعار إذ تكون له عندئذ مصلحة شخصية في العقد تتعارض مع مصلحة العميل، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يجيز الوسيط في إضافة الصفقة إلى نفسه وأن يجيز العقد بعد إبرامه وحينئذ يصبح الوسيط طرفا ثانيا في العقد وتنظيم

---

[1] المرجع السابق ،ص94.

[2] محمد حسن الجبر ، **العقود التجارية وعمليات البنوك** ،المرجع السابق ، ص71.

[3] سامي فوزي محمد ،**مبادئ القانون التجاري** ، الطبعة الاولى ندار الثقافة ،عمان ن1999، ص138.

العلاقة بينه وبين العميل على هذا الأساس لا على أساس عقد الوساطة لذا لا يستحق الوسيط أجرا لأنه لم يبذل جهدا في العثور على نفسه بصفته المتعاقد الآخر [1] .

نظم المشرع المصري الحالة التي يقيم فيها الوسيط نفسه طرفا ثانيا في العقد في المادة 201 من القانون التجاري جاء في هذه المادة أنه: "لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا في العقد الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.[2]

من خلال النص السابق نرى أنه لا يجوز للوسيط أن يكون هو الطرف الثاني في العقد ومثال ذلك أن يكلف الوسيط بإيجاد مشتر لبضاعة ما، فيقوم هو بشرائها من العميل لحساب نفسه، فلا يجوز له ذلك إلا إذا أجازه العميل، وفي هذه الحالة لا يستحق الوسيط الأجر المتفق عليه بينه وبين العميل، لأن العقد بين البائع والمشتري (الوسيط)، كما أن الوسيط لم يبذل أي جهد في البحث عن المشتري، لذا فإن الغاية من حصول الوسيط على الأجر لم تتحقق[3].

المطلب الثاني :التزامات الموسط

إن للوسيط حقوق مقابل الالتزامات المفروضة عليه بحيث تعتبر هذه الحقوق التزامات في مواجهة الموسط ومن أهم هذه الالتزامات التزام الموسط بدفع الأجرة إلى الوسيط التجاري كما يلزم الموسط برد النفقات التي تكبدها للوسيط التجاري في حالة الاتفاق على ذلك، فضلا عن ذلك يلتزم الموسط بتعويض الوسيط عن الأضرار التي تلحق به في حالة عدم تمام العقد لسبب لا يرجع لتقصير الوسيط وبناءا عليه يتم دراسة هذا المطلب في ثلاث فروع ،فيتم التعرف في (الفرع الأول) :التزام الموسط بدفع الأجرة ،(الفرع الثاني):التزام الموسط برد النفقات ،(الفرع الثالث):التزام الموسط بالتعويض .

الفرع الأول :التزام الموسط بدفع الأجرة

إن الوسيط التجاري يستحق أجرا مقابل أداء المهمة المكلف بها ، وهي التقريب بين

---

[1] محمد حسن الجبر ، **العقود التجارية وعمليات البنوك** ، المرجع السابق ، ص70.

[2] غادة غالب يوسف صرصور ،**عقد السمسرة بين الواقع والقانون** ،**دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الاردني**، المرجع السابق ، ص 72.

[3] مصطفى كمال طه ، **العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17** ، **دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر ،2006،ص 144.

الطرفين (الموسط والطرف المتعاقد معه)وأدى إلى إبرام العقد بينهما ويحدد الأجر عادة وفقا لاتفاق الطرفين نسبة من قيمة الصفقة كما يجوز تحديد بمبلغ ثابت وفي حالة عدم الاتفاق فيكون الأجر وفقا لما يقتضي به العرف المتبع [1].

ويشترط لاستحقاق الوسيط الأجر :

أولا :وجود تفويض من جانب الموسط

ان وجود عقد وساطة بين الوسيط والشخص الذي يطلب الوسيط دفع أجره ، ويتحمل الوسيط اثبات العقد ، ويمكن أن يكون هذا التكليف صريحًا أو ضمنيًا ، مكتوبًا أو شفهيًا ، لأنه لا يهم شكل الاتفاقية [2].

وباعتبار عقد الوساطة احد العقود التجارية فيمكن أن يثبت بطرق الإثبات كافة في مواجهة الموسط إذا كان تاجرا عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية أما إذا كان الموسط غير تاجر التزم الوسيط في الإثبات بوسائل المقررة في القانون المدني .

ثانيا : قيام الوسيط بمهمته (إبرام العقد الموسط فيه)

إن الوسيط التجاري لا يستحق أجرة إلا عند انعقاد العقد بين الطرفين اللذين وسط بينهما مهما كانت الجهود التي بذلها في سبيل إبرام هذا العقد فشرط استحقاق الأجر هو إبرام العقد بين الموسط والشخص الأخر الذي عثر عليه [3] .

ويرى البعض انه إذا كان الاتفاق بين الوسيط والموسط معلق على شرط واقف هو إتمام الصفقة فإن الوسيط لا يستحق الأجرة إلا إذا تحقق الشرط وتم الاتفاق ، أما إذا كان معلقا على شرط فاسخ فإن العقد في هذه الحالة موجود ولكن وجوده غير مستقر مهدد بزواله بحصول حادثة مستقبلية لذلك يستحق الوسيط أجره ولكن في حالة تحقق الشرط الفاسخ وعودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليه قبل التعاقد ومادام أجرة الوساطة من أثار العقد وبالتالي على الوسيط أن يرد أجرة الوساطة التي قبضها من الموسط [4] .

---

[1] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص145-146.

[2] ينظر : رضا عبيد ، القانون التجاري ،الطبعة الرابعة ،مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ،1983،ص 240.

[3] صابر العمري ، شرح القانون العراقي ، مطبعة الجمهورية ، الموصل ، 1965 ،ص103.

[4] رأي :محسن شفيق ،ص 95.أشار اليه :عبد القادر عطير ،**الوسيط في شرح قانون التجارة الأردني**،الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،1999، ص 390.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه بالنسبة للشرط الفاسخ انه لا يؤثر في أجرة الوسيط وأن الأثر الرجعي عند تحقق الشرط الفاسخ يقتصر على العقد والذي ابرم بين الموسط ومن تعاقد معه وتحقق الشرط أمر لاحق على الاتفاق [1].

ثالثا : أن ينعقد العقد نتيجة سعي الوسيط وجهوده

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين جهود الوسيط وإبرام العقد حتى يمكن القول بأحقية الأجرة [2]،أما لو كان إبرام الاتفاق راجعا إلى بعض أسباب أخرى فلا يستحق الوسيط الأجرة، كما لو كان إتمام الاتفاق راجعا إلى بعض الظروف المستجدة أو تدخل بعض الأطراف الذين لا علاقة للوسيط بهم .

كما أن هناك حالات [3] يفقد فيها الوسيط حقه في الأجرة ، سواء كليا أو جزئيا :

- إذا عمل الوسيط لمصلحة المتعاقد الأخر بما يخالف التزاماته أو إذا وعده هذا الأخير بأجر ما ، في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من أخذ هذا الوعد ،وفي هذه الحالة يفقد الوسيط حقه بالأجرة كليا .
- إذا لم يعط الوسيط معلومات صحيحة لموسطه أو إذا أخفى بعض المعلومات التي ما كان ليتم الاتفاق لو علم بها الموسط ،كما لو أخفى معلومات تتعلق بالوضع المالي السيئ للمتعاقد الأخر أو نقص أهليته ،ففي هذه الحالة يفقد السمسار حقه في الأجرة كليا .
- إذا كانت الجهود التي بذلها الوسيط لم تؤد إلى إتمام الصفقة فانه لا يستحق أي أجر ، وكذلك الأمر لو أن الصفقة أبرمت لأسباب أخرى لا علاقة للوسيط فيها ،ففي هذه الحالة يفقد الوسيط حقه بكامل الأجرة ،أما لو كانت الجهود التي بذلها الوسيط لا تتناسب مع الأجرة ، ففي هذه الحالة يفقد الوسيط حقه بجزء من الأجرة ، حيث يجوز للقاضي أن يخفض الأجرة إلى المقدار العادل .

---

[1] ينظر :جلال وفاء حمدين ، **المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك** ، الدار الجامعية ، 1988 ص 34 وكذلك محمد حسين اسماعيل ، **القانون التجاري الأردني** ، المطبعة الوطنية ، دار عمار للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، 1985 ، ص 344. ود. اكرم يا ملكي ، **الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي** ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1971، ص198.

[2] ينظر :جلال وفاء حمدين ، المرجع السابق ، ص34.

[3] بسام أحمد الطروانة ،باسم محمد ملحم ، **مبادئ القانون التجاري** ، ط2 ، (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2012) ، ص 320.

الفرع الثاني :التزام الموسط بدفع مصاريف الوساطة التجارية

إذا تم الاتفاق صراحة في عقد الوساطة ، يحق للوسيط التجاري استرداد المصاريف التي تكبدها لأداء المهمة ، ويجوز أن يكون الاتفاق أثناء أو بعد إبرام عقد الوساطة فللمهم النص بوضوح على إرجاع هذه النفقات والمصاريف التي تم إنفاقها على إكمال المهمة ، حتى إذا فشل الوسيط في العثور على متعاقد اخر اوفشل في عقد اجتماع بين الطرفين بنجاح، يجب أن يحصل الوسيط أيضًا على هذه المصاريف والنفقات[1]، و في حالة عدم الاتفاق على استرداد هذه النفقات ، لا يحق للوسيط التجاري المطالبة بتعويض عن المصاريف التي دفعها ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المصروفات مصاريف عادية أو مصاريف غير عادية ، لأن هذه النفقات تعتبر من متطلبات طبيعة عمل الوسيط ومخاطر مهنة الوساطة. ويغطيها الاجر المتفق عليه [2] .

إن الوسيط التجاري يسقط حقه في استرداد المصروفات وكذلك في الحصول على الأجر إذا ارتكب غشا في تنفيذ العمل المعهود إليه كأن يتواطأ مع المتعاقد الآخر على الإضرار بمصلحة موسطه كأن يتفق على إخفاء عيوب البضاعة أو التستر على نقص الأهلية .

الفرع الثالث :الالتزام بتعويض الوسيط التجاري

إن الأصل أن السمسار لا يستحق أجرا ، إلا إذا تم العقد في المدة المتفق عليها ،أي المحددة له ، ولكن قد يبذل الوسيط العناية الكافية لتعاقد الموسط مع المتعاقد الآخر ، ومع ذلك لا يتم التعاقد بناءا على انقضاء الأجل المقرر له ،وذلك لأسباب لا يد للموسط فيها ، ففي هذه الحالة قد يكون هناك إضرار بمصلحة الوسيط وخاصة المادية منها ، فوجب عليه في هذه الحالة حق الرجوع بالتعويض على من وسطه بمقدار ما أفاده من وساطته .

وهذا ما حددته المادة 141 من القانون المدني الجزائري بنصها على أن "**كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الأثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء** ".

ربما يكون الوسيط التجاري قد قطع شوطا طويلا في تقريب المتعاقدين من أحدهما ، لكنه لم يصل بعد إلى مرحلة إبرام العقد بينهما ، ولكما لو انه لم يستطع إقناع الطرف الآخر بإبرام العقد ،

[1] ينظر : د. زهير عباس كريم ، **مبادئ القانون التجاري** ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1995،ص393.

[2] ينظر : د.سميحة القليوبي ،**العقود التجارية** ،المرجع السابق ،ص 521.

ففي هذه الحالة إذا لم يكن للوسيط التجاري الحق في الاجرعن عمله لأنه لم يبرم العقد الذي يتوسط فيه ، فيجب تعويضه من المكلف بوظيفته لأنه بذل جهوده الخاصة من عمل ووقت [1] ، وإذا لم يستوف شروط الحصول على الاجر ولم يتمكن من الوصول إلى إبرام الصفقة بين المتعاقدين ، فيحق له الحصول على الاجر وبالمثل ، إذا تم إنهاء عقد الوساطة بدون مبرر أو بشكل مفاجئ دون توضيح السبب ، يتم تعويض الوسيط التجاري أيضًا عن إنهاء العقد ، بشرط أن يكون الوسيط قد بدأ في مزاولة مهنته ولم يصدر منه تقصير وبدأ في هذه المهمة بجدية وفعالية [2] .

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الإخلال بالتزامات عقد الوساطة

يتعين على كل من الوسيط والموسط تنفيذ التزاماته طبقا لما اتفق عليه عند إبرام عقد الوساطة ، مع مراعاة حسن النية في تنفيذها ، فإذا أخل بها تحمل الجزاء الموافق لذلك، وتطبق في هذا الصدد القواعد العامة في نظرية العقد وخصوصا القواعد الخاصة بالإخلال بالالتزام في العقود الملزمة للجانبين، ولذلك يخصص **(الفرع الأول)** لجزاء إخلال الوسيط بالتزاماته، في حين يخصص **(الفرع الثاني)** لجزاء إخلال الموسط بالتزاماته .

الفرع الأول : جزاء إخلال الوسيط بالتزاماته

تنشأ كل مسؤولية عن إخلال بالتزام، وباختلاف مصدر هذا الأخير تختلف المسؤولية، فقد يكون مصدر التزام هو الإرادة (مسؤولية عقدية)، أما إذا كان الفعل غير مشروع (مسؤولية تقصيرية) ، وعليه يتضح أن مسؤولية الوسيط قد تكون عقدية بموجب عقد الوساطة كما قد تكون مسؤولية تقصيرية في مواجهة المتعاقد الآخر.

أولا: المسؤولية العقدية للوسيط

وتتمثل في المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن الفعل الغير بموجب عقد الوساطة التجارية

---

[1] ينظر : د . حسن المصري ،**العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري المقارن** ، مكتبة الكويت ، طبعة أولى ،1990،ص188.

[2] ينظر : د . جلال وفاء حمدين المرجع السابق ،ص 35.

1.المسؤولية عن الفعل الشخصي

الأصل عند عدم تنفيذ الالتزام ، هو إجبار المدين على التنفيذ عينا وفق ما جاءت به أحكام المادة 164 [1]من القانون المدني الجزائري، وعند استحالة التنفيذ العيني، نكون أمام الحكم بالتعويض، أي على القاضي الحكم به[2]، وهو ما يدخل ضمن مسؤولية الوسيط العقدية التي يفترض قيامها على أساس عقد الوساطة مع الموسط والتي تقوم على :

.الخطأ العقدي [3] : على الوسيط تحقيق ما كلفه به الموسط إن أمكن وفق بذل العناية اللازمة والوقوف على جميع الظروف التي يعلمها (الالتزام بالعلم والإعلام)، وإلا وقع الخطأ على أساس الغش أو جسامة هذا الخطأ[4] ، فعليه مثلا إخبار عميله باحتمال وجود نزاع على العين محل الصفقة ،أما إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي (القوة القاهرة)فإنه وفق القواعد العامة لا يتحقق هذا الخطأ وتنتفي مسؤولية الوسيط ، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على الموسط وذلك راجع إلى كونه المطالب بالتعويض وفق نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص "**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**" فعليه إثبات مصدر الالتزام أولا، وهو عقد الوساطة إضافة إلى إثبات أن الوسيط لم يبذل العناية الكافية لتحقيق الغرض وذلك بالإهمال مثلا ، كما على الوسيط إثبات بذل العناية في تنفيذ الالتزام أو عدم تحققه لسبب أجنبي.

.الضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة، ويشترط فيه أن يكون مباشرا أو متوقعا ، ولا يهم أن يكون الضرر حالا أو مؤكد الوقوع في المستقبل [5]، وإنما يستبعد أن يكون احتماليا ومن ثمة يشترط في الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام في عقد الوساطة أن يكون قد وقع فعلا أو مؤكد الوقوع ، ومثال ذلك الضرر المباشر المتمثل في خسارة الموسط نتيجة إقدامه على إبرام صفقة غير رابحة كان الوسيط على علم بمخاطرها ، ومع ذلك لم

---

[1] تنص المادة 164من القانون المدني الجزائري :"**يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا** ".

[2] محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات –أحكام الالتزام)**طبعة 2010 ،(الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر ،2010)،ص20.

[3] أنظر في الخطأ العقدي : عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق ،ص 536.

[4] محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام)**المرجع السابق ،ص 536.

[5] محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه ،ص 314.

يعلم الموسط[1] ، ويعتبر هذا الضرر ماديا، وهو الغالب في الوقوع ، كما قد يكون هذا الضرر أدبيا متمثلا في المساس بالثقة أو السمعة التجارية للموسط.

.و أخيرا وجب أن يكون خطأ الوسيط هو السبب في حدوث ضرر للموسط، فالوسيط إن كان قد كتم المعلومات الجوهرية ، وكان هذا الكتمان وراء تعاقد الموسط في صفقة غير رابحة أدت إلى إضرار به، فتكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة، أما إذا كان الخطأ ناتجا عن سبب أجنبي كما ورد سابقا ، فإن هذه العلاقة تنتفي عن الوسيط.

إذا توافرت هذه الأركان للمسؤولية العقدية، ثبت للموسط الحق في المطالبة بالتعويض على أن يكون مشتملا على (ضياع الوقت، تفويت الفرصة،المساس بالثقة أو السمعة التجارية).

2- المسؤولية عن فعل الغير

قد ينيب الوسيط غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك ،فيكون مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ،وذلك بناءا على نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري [2]،ومسؤوليته في هذه الحالة اتجاه العميل هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير[3] ،على أنه عندما يتعهد الوسيط بضمان فعل الذين يستعين بهم في تنفيذ العمل ،فإنه يكون مسؤولا عن هؤلاء الأشخاص نتيجة للضمان الاتفاقي وهي عندئذ تكون مسؤولية تضامنية في مواجهة العميل .

ثانيا. المسؤولية التقصيرية للوسيط:

لقد تبين فيما سبق أن مسؤولية السمسار تجاه العميل هي عقدية بمقتضى عقد الوساطة التجارية ،إلا أنها قد تكون مسؤولية الوسيط تقصيرية ولكن اتجاه المتعاقد الآخر .

فقد يتضرر المتعاقد الآخر الذي يتفاوض مع الوسيط نتيجة قطع المفاوضات من طرف هذا الأخير بعد فترة طويلة تتابعت فيها بالشكل الذي أشعر الطرف الآخر أنها ستوصله إلى نتيجة حتما ،فقام بالتهيئة لهذه النتيجة ،فإذا به يفاجأ بعدول الوسيط عن المفاوضات ،فيكون هذا العدول

---

[1] أحمد بن مداني ،**الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)** ،المرجع السابق ،ص 100 نقلا عن :حمد لله محمد حمد لله ،**القانون التجاري الاوراق التجارية الى العقود التجارية** ،(مصر : دار النهضة العربية ،د ت ن)، ص 577.

[2] تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري :" **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها** ".

[3] أحمد بن مداني ،**الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)**.المرجع السابق نص 103.

في غير وقته ،وبالتالي يعتبر هذا السلوك منطويا على الخطأ ومستوجبا المسؤولية التقصيرية ،لان هذا السلوك هو إخلال بمبدأ حسن النية [1].

الفرع الثاني : جزاء إخلال العميل بالتزاماته

إذا أخل العميل بالتزاماته المفروضة عليه بموجل عقد الوساطة ،ترتب عليه هو أيضا المسؤولية العقدية تجاه السمسار ،وما قيل بشأن تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بجزاء فإخلال الوسيط بالتزاماته يطبق هنا أيضا ،طالما أن الأمر يتعلق بالإخلال بالتزام عقدي عموما .

المبحث الثاني :انقضاء عقد الوساطة التجارية

بعد إبرام عقد الوساطة التجارية بين الوسيط التجاري والعميل مستوفيا لأركانه فان الوسيط التجاري يبدأ بتنفيذ المهمة المكلف بها بموجب عقد الوساطة التجارية ، فقد ينجح في ذلك وبالتالي عقد الوساطة التجارية يرتب أثرا وينقضي بصورة طبيعية ، إلا انه قد يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أسباب تؤدي إلى انقضاء عقد الوساطة التجارية .

لذلك ستناول في هذا المبحث انقضاء عقد الوساطة التجارية لأسباب ترجع إلى القواعد العامة **(المطلب الأول)** ، وانقضاء عقد الوساطة التجارية لأسباب الخاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : انقضاء عقد الوساطة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة

إن من الأسباب الطبيعية لانقضاء عقد الوساطة ان يتم الوسيط العمل الذي كلف به فيكون بذلك قد أوفى بالتزامه أو بانقضاء الأجل المعين لها إذا حدد لها أجلا وكذلك تنتهي الوساطة قبل التنفيذ باستحالة القيام بالعمل المكلف به أو الخروج عن الأهلية بفقدها كليا او جزئيا أو بإشهار الإفلاس وكذلك فسخ العقد أو تحقق الشرط الفاسخ وسنتعرض لهذه الأسباب كما يلي :

الفرع الأول : انقضاء عقد الوساطة بتنفيذ المهمة المكلف بها

إن الطريق الطبيعي لانتهاء كل عقود سواء المدنية أو التجارية هو تمام العمل محل العقد لذلك فان عقد الوساطة التجارية ينتهي انتهاء مألوفا عن طريق تنفيذ العمل الذي كلف بالتوسط فيه لان انجاز العمل يجعل العقد غير ذي موضوع .فإذا كان الوسيط مكلفا بإيجاد مشتري للبضاعة التي لدى الموسط ضمن شروط ومواصفات خاصة يطلبها العميل فإن الوسيط إذا استطاع إيجاد مشتر لتلك البضاعة وفقا لشروط العميل وقرب بين العميل والمشتري وجمعهما مع

[1] فوزي محمد سامي ،**شرح القانون التجاري** ،المرجع السابق ،ص 292.

بعضهما البعض لإبرام العقد بينهما فيكون الوسيط هنا قد قام بالمهمة المكلف بتا . بذلك يكون العقد انتهى بينه وبين العميل[1] .

وكما ينتهي عقد الوساطة بنجاح الوسيط بالمهمة الموكل بها .فإن العقد ينتهي كذلك بعدم نجاح الوسيط في العمل المكلف به حيث يمكن أن يكون لهذا الفشل أسبابه السائغة والمبررة كما لو كان راجعا إلى سبب خارج عن إرادته وذلك كتعنت العميل الغير مبرر .

الفرع الثاني :انقضاء عقد الوساطة لانتهاء الأجل المحدد له

لا تعتبر المدة عنصرا أساسيا في عقد الوساطة التجارية ومع ذلك قد يقترن عقد الوساطة في حالات استثنائية بمدة معينة ينجز في أثنائها العمل ، وتكون هذه المدة جوهر هذا العقد بحيث تجعله عقدا زمنيا [2].

ويرجع ذلك لأسباب من بينها ما تقتضيه مصلحة العميل الشخصية ،إضافة لما تقتضيه العقود التجارية من سرعة في المعاملات التجارية ،وذلك كما لو كان محله القيام بأداءات دورية لمدة محددة فمثلا لو وسط عميل وسيط للبحث عن متعاقد يرتضي التعاقد معه لمدة شهر أو سنة من تاريخ إبرام عقد الوساطة ،فهذا سبب لانتهاء هذا الأخير وفقا للقواعد لعامة ،والتي لا تتعلق بالمهمة التي كلف بها الوسيط ،وإنما بالمدة التي تنقضي بتنفيذ هذه الأعمال .

مما تقدم يتبين أن الطريق الأول لانقضاء عقد الوساطة التجارية هو تمام العمل الموسط فيه إذ أن ذلك يعتبر الطريق الطبيعي لانقضاء هذا العقد ،وإذا كان هذا العقد محددا بمدة معينة لإتمام العمل الموسط فيه فإنه ينتهي بانقضاء هذه المدة سواء تم تمام العمل الموسط فيه أو لم يتم إذ يعتبر انتهاء المدة النهاية الطبيعية لهذا العقد .

الفرع الثالث :انقضاء عقد الوساطة قبل التنفيذ

قد ينتهي عقد الوساطة التجارية قبل تنفيذه انتهاء غير مألوف ،ولكنه انتهاء يتفق مع القواعد العامة ،ويكون ذلك في حالة استحالة تنفيذ عقد الوساطة التجارية والخروج عن الأهلية بفقدها كليا أو جزئيا أو بإشهار الإفلاس بالنسبة للوسيط والموسط وكذلك في حالة الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ ، وهذه الحالات كما يلي :

أولا :استحالة تنفيذ عقد الوساطة التجارية

[1] غادة غالب يوسف صرصور ،**عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)**،المرجع السابق ،ص94.

[2] عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)**، المرجع السابق ،ص 235.

تنص المادة 307من القانون المدني الجزائري على :"**ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أ، الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن أرادته** ".

كما جاءت المادة 121منه لتنص على انه "**في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون** "

وتنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه "**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ،ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ،ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه** ".

ومن خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ومقارنة مع ما جاء في بعض القوانين كالقانون المدني المصري من خلال نص المادة 373 منه على انه :"ينقض الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي لا يد له فيه ".

يتضح أنه إذا تم إبرام العقد بين الوسيط و الموسط وشرع الوسيط في تنفيذ عقد الوساطة الذي بينهما ولكن أثناء هذا التنفيذ ،أصبح تنفيذ العقد مستحيلا ،فإن الالتزام ينقضي وذلك كأن يلجأ الموسط إلى الوسيط التجاري طالبا منه البحث عن مشتر لمنزله ولكن منزله احترق بعد ذلك فإن التزامات الوسيط تنتهي باستحالة تنفيذها ومن ثم تنتهي الوساطة وهذه الاستحالة مادية التي ترجع إلى الطبيعة ،وإما أن تكون الاستحالة قانونية ،وهي أن تكون السلعة التي توسط الوسيط لشرائها ،قد منعت الدولة بيعها وشرائها .ويتم تقدير الاستحالة وفق معيار موضوعي لا شخصي .

كما أن انقضاء عقد الوساطة لاستحالة تنفيذه ،يكون بتوافر شروط معينة وهي[1] :

1.أن يترتب الالتزام على عاتق الوسيط بموجب عقد وساطة ، وان يكون تنفيذه ممكنا ،وقت إبرام العقد فإذا كان مستحيلا منذ نشوئه فيكون باطلا بانعدام محله .

2.أن يصبح تنفيذ الالتزام على الوسيط مستحيلا استحالة تامة ومطلقة ،أما في حال أصبح الالتزام مرهقا فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء عقد الوساطة .

3.أن يكون سبب استحالة التنفيذ سبب أجنبي لا يد للوسيط فيه كالقوة القاهرة، وفعل الغير ، وخطأ العميل ، حيث يقع على الوسيط عبء الإثبات .

[1] د.احمد أبو ألوفا ، **التحكيم الاختياري والاجباري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1983،ص 150.

إن انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ يعتبر سببا عاما لانقضاء جميع العقود لذلك فهو ينطبق على عقد الوساطة التجارية باعتباره عقدا كسائر العقود الأخرى سواء أكانت هذه الاستحالة مادية أم قانونية كما ذكرنا سابقا .

ثانيا :الخروج عن الأهلية بفقدها كليا أو جزئيا :

بالرجوع للمادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية،من كان فاقد التمييز لصغر في السن ،أو عته ،أو جنون** ".

وكذلك بالرجوع للمادة 43 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "**كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ،وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون** ".

كما أن المادة 05 من القانون التجاري الجزائري حددت أنه لا يجوز للقاصر المرشد(البالغ من العمر 18 سنة) مزاولة الأعمال التجارية إلا وفق إذن بذلك ،أي ممارسة أعمال تجارية في حدود الإذن الممنوح له ،مع جواز إبطالها لمصلحته .

ويتضح من خلال ما سبق أن من شروط ممارسة الوسيط لمهنة الوساطة التجارية أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة فإن فقدت هذه الأهلية أو نقصت فإن ذلك يكون من الأسباب القانونية لانتهاء عقد الوساطة التجارية نتيجة سحب أجازة ممارسة المهنة من الوسيط وحرمانه من ممارسة هذه المهمة .

ثالثا :الإفلاس

وتنتهي الوساطة التجارية أيضا في حالة الحكم بإشهار إفلاس الموسط وذلك لان المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف بأمواله ولان الحكم المترتب على إشهار الإفلاس الشخصي هو كف يده عن التصرف في أمواله مما يجعل من المستحيل عليه تنفيذ ما ينوي إبرامه من التصرف لان الشخص الذي سيجده الوسيط سوف لا يرضى بالتأكيد بإبرام العقد مع شخص مفلس إذ لا يقدم أي شخص بالتعاقد مع من أعلن إفلاسه إذ لا يمكنه التصرف بأمواله وبالتالي فهو لا يستطيع أن يبيع أو يشتري ا وان يباشر أي من التصرفات الأخرى[1] .

[1] تنص المادة (331) من قانون التجارة المرقم 30 سنة 1984 أولا ((**يلغى قانون التجارة المرقم 149 لسنة 1970 وتعديلاته باستثناء الباب لخامس منه المتضمن إحكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد 566-791) لحين تنظيم إحكام الإعسار بقانون**)) ، تنص المادة (603) من قانون التجارة العراقي المرقم 149 لسنة 1970 على ((**يمنع المفلس بمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها ن وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الإفلاس حاصلة بعد صدوره**)).

إما في حالة إفلاس الوسيط التجاري فإن هذا الإفلاس يؤدي إلى إنهاء عقد الوساطة التجارية بمجرد صدور حكم الإفلاس لان هذا الحكم يمنع الوسيط من ممارسة مهنة الوساطة منعا كاملا ويحرمه من ممارسة نشاطه بموجب نص القانون[1] .

مما يتقدم يتضح أن الوساطة تنقضي بفقد الوسيط أو الموسط لأهلية التصرف أو نقصها وكذلك تنقضي في حالة إفلاس احدهما ويعلل ذلك بتزعزع الثقة التي كانت موجودة بين الطرفين وقت انعقاد الوساطة بفقد الوسيط احد أهم الشروط القانونية اللازمة لممارسة هذه المهنة والحصول على الإجازة الخاصة بذلك .

رابعا : الفسخ

لقد نظم المشرع الجزائري نظرية فسخ العقد في المواد 119 وما يليها من القانون المدني،تحت عنوان "انحلال العقد " ، وتعد هذه المواد أساسية لتنظيم النظرية العامة لفسخ العقود الملزمة للجانبين ، ومنها عقد الوساطة التجارية .

فالمقصود بفسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته[2].

ووفقا للمادتين 119[3] و120 من القانون المدني الجزائري ،فإن الفسخ قد يكون أمام القضاء (الفسخ القضائي)،وقد يكون باتفاق الطرفين (الفسخ الاتفاقي).

1 الفسخ القضائي :

ويقصد به ضرورة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الرابطة التعاقدية من قبل الدائن الملتزم [1]، ولقد قررته المادة 119 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، على أن تتوافر فيه شروط أهمها أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، وهو الشرط المتحقق بخصوص عقد السمسرة.

---

[1] تنص المادة (206) من قانون التجارة المرقم 149 لسنة 1970 على ((**لا يجوز لمن أشهر إفلاسه إن يون ناخبا أو منتخبا في المجالس التشريعية أو المجالس البلدية أو في غرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا إن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي مؤسسة عامة أو شركة ولا إن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو الدلالة في أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو بالبيع في المزاد العلني**)).

[2] محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام)، المرجع السابق ،ص 348.**

[3] تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على انه :" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره للمدين إن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك .**

ويجوز للقاضي إن يمنح المدين أجلا حسب الظروف ،كما يجور له إن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات ".

2 **الفسخ الاتفاقي :**

ويقصد به اتفاق الطرفين فسخ العقد، عند حصول إخلال بالتزام عقدي من قبل إحداهما، دون حاجة إلى حكم قضائي[2]، وقد ورد ذكره في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري.[3]

بناءا على ما سبق ذكره ينقضي عقد السمسرة قبل تنفيذه بالفسخ إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته وفقا للقواعد العامة المقررة في فسخ العقود الملزمة للجانبين، فإذا أخل السمسار بأحد التزاماته كأن لم ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها أو ظهر في العمل الذي قام به عيب واجب الضمان جاز للعميل أن يطلب فسخ العقد، و إذا أخل العميل بأحد التزاماته كأن يمتنع عن تمكين السمسار من إنجاز العمل أو من دفع الأجر جاز للسمسار كذلك أن يطلب فسخ العقد.

المطلب الثاني : انقضاء عقد الوساطة لأسباب خاصة

إضافة لانقضاء عقد الوساطة وفقا للقواعد العامة فإنه توجد أسباب أخرى للانقضاء وترجع الى الخصائص التي يتميز بها عقد الوساطة التجارية عن غيره من العقود وهذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق في **الفرع الأول** :الأسباب الإرادية لانتهاء عقد الوساطة ،**الفرع الثاني** : انقضاء عقد الوساطة لأسباب ترجع للاعتبار الشخصي

الفرع الأول : الأسباب الإرادية لانقضاء عقد الوساطة

مع مراعاة المصالح الشخصية للأطراف المتعاقدة ، يسمح المشرع الجزائري في بعض العقود لاحد المتعاقدين الحق في إنهاء العقد بإرادته ،ومن بين العقود التي يطبق عليها هذا الحق عقود الوساطة التجارية لأنها عقود غير لازمة بحيث يجوز لأي من طرفيه إنهاؤه في أي وقت يشاء بإرادته المنفردة فيكون للموسط عزل الوسيط التجاري عن أداء مهمته وكذلك يكون للوسيط الحق في التنحي عن أداء هذه المهمة .[4]

---

[1]محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام)**،المرجع السابق ، ص 348-ص 349.

[2]علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)** ،**المرجع السابق** ،ص 106-ص 107.

[3]تنص المادة120من القانون المدني الجزائري على أنه :" **يجوز الاتفاق على إن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة الى حكم قضائي ، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار ، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين** ".

[4]ينظر : راهي حنظل سليمان ، **عقد الوكالة** ، بحث مقدم إلى مجلس العدل كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من أصناف القضاة ،1991، (غير منشور) ، ص64.

وانقضاء عقد الوساطة التجارية بعزل الوسيط أو اعتزاله يبين السمة الإرادية لهذا الانقضاء فالموسط يستطيع بإرادته أن يضع حدا لوساطة الوسيط وكذلك يستطيع الوسيط بإرادته المنفردة أن يفعل الشيء نفسه ،فالوسيط التجاري يمارس عمله بناء على تفويض الموسط ورغبته في أن يقوم الوسيط بمساعدته في البيع أو الشراء بإيجاد نتعاقد للتعاقد معه فيكون للموسط أن يتراجع ويعزل الوسيط ،وكذلك الحال بالنسبة للوسيط التجاري فهو قد رضي بممارسة هذا العمل بإرادته فهو غير مجبر عليه ولذلك فإن له أن يتنحى عن ممارسة هذه الوساطة لي يعزل نفسه [1] ،ومنه سنتطرق العزل الوسيط ثم اعتزال الوسيط .

أولا: عزل الوسيط

إن عزل الوسيط يكون بإرادة منفردة تصدر من الموسط موجهة للوسيط في أي وقت يشاء ويمنعه من القيام بالوساطة لصالحه لأن عقد الوساطة التجارية غير لازم كما لو شعر الموسط بأن الوسيط يتواطأ مع المتعاقد الذي جلبه للتعاقد مع الموسط ويسعى لتحقيق مصلحته وله أن يعزله ،كما أن هذا العزل قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا .

وإذا كان الموسط يستطيع عزل الوسيط في أي وقت باعتباره حقا له فإنه لا يتعسف في استعماله فإذا أراد عزل الوسيط يعزله بعذر مقبول وفي وقت مناسب وإذا كان العذر غير مقبول والوقت غير مناسب كان العزل صحيحا لكن الوسيط يرجع بتعويض على الموسط إذا لحقه ضرر حسب تقدير القاضي .

يجب على الوسيط أن يثبت أن عزله كان في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول ، لأن المبدأ الأساسي هو أن الوسيط لن يحصل على تعويض عن عزله ، وإذا طالب بالتعويض ، فعليه إثبات الأسس القانونية لحقه في التعويض[2].

ثانيا : اعتزال الوسيط

إن للوسيط التجاري الحق في اعتزال الوساطة وعدم المضي فيها بإرادته المنفردة ولا يشترط أن يكون ذلك في شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يشير الى معنى الارادة كاف [3].

وكما هو الحال عند عزل الموسط للوسيط يشترط أن يتم تنحي الوسيط واعتزاله في وقت

---

[1] ينظر : جمال مرسي بدر ، **النيابة في التصرفات القانونية** ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1980 ، ص 363.

[2] ينظر : د .عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 222.

[3] ينظر : د. أنور العمروسي ، **التعليق على نصوص القانون المدني المعدل** ، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1983، ص 448.

مناسب وأن يكون هذا الاعتزال بسبب وبمبرر مقبول فإذا خالف الوسيط هذا الشرط واعتزل دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب كان متعسفا في استخدام حقه في التنحي والتزم بتعويض الموسط عن الضرر الذي يمكن أن يلحقه بسبب ذلك فيعتبر الاعتزال لسبب مقبول اذا كان الوسيط مريضا مثلا أو قرر الهجرة من البلاد [1].

الفرع الثاني :انقضاء عقد الوساطة لأسباب ترجع للاعتبار الشخصي

أولا :موت الوسيط

إن الأصل أن عقد الوساطة لا ينتهي بموت الوسيط على اعتبار أن ما يهم الموسط أن ينجز العمل وفقا للمواصفات المتفق عليها ، غير أنه قد تبرم بعض العقود التي يكون لشخصية الوسيط الاعتبار الأول في التعاقد لما قد يتمتع به من حسن السيرة والأمانة والنزاهة وسرعة في أداء العمل فضلا عن ما قد يتمتع به من علاقات واسعة تمكنه من الحصول على متعاقد جيد للموسط بأسرع وقت ،وهذه الصفات المتوافرة في الوسيط المختار قد لا تكون متوافرة في ورثته الذين قد لا يعلمون عن مهنة الوساطة شيئا وهذا ما يبرر انتهاء الوساطة بموت الوسيط وعدم حلول الورثة محله في تنفيذ الوساطة [2].

ثانيا :موت الموسط

قد تنقضي الوساطة لموت الوسيط لان الوسيط قد خول لمباشرة عمله والقيام بالوساطة لإبرام صفقة معينة من قبل الموسط واكتسب الصفقة بناءا على هذا التخويل وتعتبر الوساطة منقضية لزوال مصدرها وهو تحويل الموسط[3].

[1] ينظر : د. محمد علي عرفة ، **شرح القانون المدني الجديد** ، مطبعة جامعة الملك فؤاد الأول ، القاهرة ، 1949 ، ص 349.

[2] ينظر : أحمد بن مداني ،**الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)**، مرجع سابق ، ص 133.

[3] رائد أحمد خليل القره غولي ، المرجع السابق ، ص 114 .

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل والذي تطرق إلى أثار عقد الوساطة المتمثلة في التزامات طرفي عقد الوساطة وأسباب انتهاءه ،يمكن تسجيل أن عقد الوساطة يرتب آثاره بمجرد انعقاده، فيتعين على كل من الوسيط والموسط تنفيذ التزاماته العقدية تحت طائلة تحمل مسؤولية الإخلال بذلك، سواء أكانت مسؤولية عقدية بالنسبة للوسيط و الموسط ، والتي مصدرها عقد الوساطة أو مسؤولية تقصيرية بالنسبة للوسيط كون مصدرها هو الفعل غير المشروع .

كما تم توضيح أحكام استثنائية واردة عن الأصل (الوسيط لا يتعهد بضمان تنفيذ العقد إذا أن مهمته تنتهي بمجرد إبرام العقد بين الموسط والمتعاقد الآخر)، ولكن في بعض الأحيان يتعهد الوسيط بضمان تنفيذ العقد، وهذا ما يسمى بشرط الضمان ، على أن يسمى الوسيط عندئذ بالوسيط الضامن. أما فيما يتعلق بانتهاء عقد الوساطة ، فقد يكون لأسباب عادية ، وهي طرق الانقضاء العامة لأي عقد ، فقد ينتهي بتنفيذه إذا ما قام كل من الطرفين بأداء التزاماته وقد ينتهي بانتهاء المدة المحددة للوساطة ، كما قد ينتهي عقد الوساطة قبل تنفيذه وفقا للقواعد العامة ، سواء لاستحالة تنفيذه أو بالفسخ أو الإفلاس أو الخروج عن الأهلية بفقدها كليا أو جزئيا.

خـاتمة

وختاما لما تطرقنا إليه من خلال دراسة عقد الوساطة التجارية فنجد إن المشرع الجزائري لم يتناول بالتنظيم الخاص هذا العقد حتى وان تضمنته المادة الثانية من القانون التجاري إلا إن هذا النص لم يحدد أي قواعد يمكن إحالة هذا العقد إليه لسن أحكامه وإنما تناول تجارية هذا العقد فنجد عدم كفاية الفقرة 13 من المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري لتحديد النظام القانوني لعقد الوساطة التجاري

كما خلصت هذه الدراسة إلى تعريف راجع لعقد الوساطة التجارية على انع :"عقد معاوضة يجريه شخص يدعى الوسيط بتفويض من شخص يدعى الموسط لإيجاد شخص آخر يرضى التعاقد معه مقابل اجر "،فمن خلال تعريفه تم استخلاص إن هذا العقد كغيره من العقود فهو عقد رضائي لا يتطلب لإبرامه شكلا معينا ،كما انه من عقود المعاوضة إضافة لكونه من عقود الوساطة التجارية التي تتطلب الاستقلالية في القيام بالعمل .

- كما خلصت إلى إن هذا العقد هو بمثابة عمل تجاري مختلط تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية المختلطة فهو في حالات عمل مدني بالنسبة للطرف التجاري وتجاري بالنسبة للطرف الآخر .
- وبما إن عقد الوساطة من العقود الملزمة للجانبين ، فقد أوضحت من خلال هذه الدراسة إن هناك التزامات متبادلة بين طري العقد ولكن ما يميز ذلك هو التزامات الوسيط التي تحكمها قواعد مبنية على أساس صفة القائم بها (التاجر)مرتبطة بالتزامات تخص تجارية العقد (الالتزام بالضمان).
- وأخيرا نجد إنه فضلا على انقضاء عقد الوساطة التجارية وفقا للقواعد العامة لانقضاء كافة العقود ،ف ينقضي بالإرادة المنفردة ويعتبر سبب خاص يميزه عن بقية العقود .

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. احمد أبو ألوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1983.
2. أكرم يا ملكي ، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1971.
3. أنور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل ، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1983.
4. بسام أحمد الطروانة ،باسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري ، ط2 ، (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2012).
5. جلال وفاء حمدين ، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك ، الدار الجامعية ، 1988.
6. جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1980.
7. حسن المصري ،العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري المقارن ، مكتبة الكويت ، طبعة أولى ،1990.
8. رائد أحمد خليل القرة غولي ، عقد الوساطة التجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ،2014.
9. رضا عبيد ، القانون التجاري ،الطبعة الرابعة ،مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ،1983.
10. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1995.

11.سامي فوزي محمد ،مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الاولى ندار الثقافة ،عمان ن1999

12.سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، جزء 2 ، الطبعة 6 ، مصر ، دار النهضة العربية ،2013.

13.صابر العمري ، شرح القانون العراقي ، مطبعة الجمهورية ، الموصل ، 1965 .

14.عبد الرحمان السيد قرمان ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، طبقا للنظام السعودي ، الطبعة 2 ، مكتبة الشفري ، السعودية ،2010.

15.عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ، دار إشبيليا ، مصر ، 1995 .

16.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، جزء 7 ، المجلد الأول ، د ط ، لبنان ، دار إحياء التراب العربي ، 1964.

17.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، جزء 4 ، طبعة ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،1998.

18.عبد القادر عطير ،الوسيط في شرح قانون التجارة الأردني،الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،1999.

19.علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، والأدوات التجارية والإفلاس ، منشأة المعارف ، سنة 1992 .

20.علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، طبعة 5 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .

21.عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط ، الجزائر ، دار المعرفة ،2010.

22.فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، الطبعة 4 ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر ، 2003/2002 .

23.محمد الزين ، النظرية العامة للالتزامات – العقد – ، الطبعة 2 ، تونس ،1997.

24.محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة 2 ، السعودية ، مكتبة فهد الوطنية ، ص 1997 .

25.محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، طبعة 4 ، السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1966 .

26.محمد حسين إسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، المطبعة الوطنية ، دار عمار للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، 1985 .

27.محمد صالح باسم ، القانون التجاري ، د ط ، بغداد ، منشورات دار الحكمة ، 1987.

28.محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (في المواد المدنية والتجارية) ، طبعة 2009 ، الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009.

29.محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات –أحكام الالتزام)،طبعة 2010 ،(الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر ،2010).

30.محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد ، مطبعة جامعة الملك فؤاد الأول ، القاهرة ، 1949 .

31.مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر ،2006.

32.نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 6 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية والبحوث:

1. أحمد بن مداني ، الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة) ، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية ، منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، 2002 .

2. توفيق زيداني ، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير فرع قانون عقاري ، منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، د ت م ، 2010/2009 .

3.راهي حنظل سليمان ، عقد الوكالة ، بحث مقدم إلى مجلس العدل كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة ، 1991، (غير منشور).

4. غالب غادة يوسف صرصور ، عقد السمسرة بين الواقع والقانون ، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني ، أطروحة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2008.

ثالثا: المقالات

1.د. إبراهيم عنتر فتحي ، واقعية عقد الوساطة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (6) ، العدد (24) ، كانون الأول 2014 .

رابعا: المطبوعات

2.د. ناجي زهرة ، مطبوعة في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري) ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق ،بومرداس ،سنة 2016 /2017.

خامسا: النصوص القانونية

❖ القوانين :

▪ القوانين الوطنية :

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، جريدة رسمية ،عدد31، المؤرخة في13ماي 2007.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02المؤرخ في 06 فيفري2005، جريدة رسمية ،عدد11، المؤرخة في09فيفري2005.

- **القوانين الأجنبية :**

- مرسوم اشتراعي رقم 42-304 ديسمبر1942،يتضمن قانون التجارة اللبنانية (http://www.economy.gov.lb).
- القانون رقم 131/45، المؤرخ في 16جويلية 1948،يتضمن القانون المدني المصري، جريدة الوقائع المصرية ، عدد 108 مكرر(أ)، المؤرخة في 29جويلية 1948.
- القانون رقم 66-12، المؤرخ في30مارس 1966، يتضمن قانون التجارة الأردني، جريدة رسمية، عدد 1910، المؤرخة في 30مارس 1966.
- القانون رقم 99-17، المؤرخ في 17ماي 1999، يتضمن قانون التجارة، جريدة رسمية، عدد 19 مكرر، المؤرخة في19ماي1999.
- القانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- القانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970.

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
إهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية	5
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية عقد الوساطة التجارية	7
المطلب الأول: مفهوم عقد الوساطة	7
الفرع الأول :تعريف عقد الوساطة التجارية	7
أولا . التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الوساطة التجارية	7
ثانيا .التعريف التشريعي لعقد الوساطة التجارية	8
ثالثا .التعريف الفقهي لعقد الوساطة التجارية	9
الفرع الثاني :خصائص عقد الوساطة التجارية	9
أولا . عقد الوساطة التجارية عقد رضائي	10
ثانيا . عقد الوساطة التجارية عقد ملزم للجانبين	10
ثالثا.عقد الوساطة التجارية من عقود المعاوضة	10
رابعا. عقد الوساطة التجارية من العقود التجارية	11
خامسا .عقد الوساطة التجارية قائم على الاستقلالية	12
المطلب الثاني :تمييز عقد الوساطة التجارية عن غيره من العقود المشابهة لها	12
الفرع الأول :تمييز عقد الوساطة عن الوكالة التجارية	12
الفرع الثاني :تمييز عقد الوساطة التجارية عن الوكالة بالعمولة	13
الفرع الثالث :تمييز عقد الوساطة التجارية عن التمثيل التجاري	13
المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية وإثباته	14

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية	14
أولا. عقد الوساطة التجارية عقد غير مسمى	14
ثانيا .عقد الوساطة التجاريةِ عقد وكالة	15
ثالثا .عقد الوساطة التجارية عقد بيع خدمة	15
رابعا .عقد الوساطة التجارية عقد مقاولة	16
الفرع الثاني :إثبات عقد الوساطة التجارية	16
المبحث الثاني:انعقاد عقد الوساطة التجارية	18
المطلب الأول :التراضي	18
الفرع الأول :وجود التراضي	18
الفرع الثاني :صحة التراضي	19
أولا .الأهلية	20
ثانيا.عيوب الرضا في عقد الوساطة التجارية	21
المطلب الثاني:المحل والسبب	21
الفرع الأول : المحل	21
أولا :محل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للوسيط التجاري	22
ثانيا :محل عقد الوساطة التجارية بالنسبة للموسط	23
الفرع الثاني :السبب	23
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني :أثار عقد الوساطة التجارية وانقضائه	26
تمهيد	27
المبحث الأول : أثار عقد الوساطة التجارية	28
المطلب الأول :التزامات الوسيط التجاري	28

الفرع الأول :الالتزام بأداء العمل	28
الفرع الثاني :الالتزام بضمان تنفيذ العقد	29
الفرع الثالث :التزام الوسيط إن لا يكون طرفا ثانيا من عقد الوساطة	29
المطلب الثاني :التزامات الموسط	30
الفرع الأول :التزام الموسط بدفع الأجرة	30
أولا .وجود تفويض من جانب الموسط	31
ثانيا .قيام الموسط بمهمته	31
ثالثا. إن ينعقد العقد نتيجة سعي الوسيط وجهوده	32
الفرع الثاني :التزام الموسط بدفع مصاريف الوساطة التجارية	33
الفرع الثالث :الالتزام بتعويض الوسيط التجاري	33
المطلب الثالث :المسؤولية المترتبة على الإخلال بالتزامات عقد الوساطة	34
الفرع الأول :جزاء إخلال الوسيط بالتزاماته	34
أولا .المسؤولية العقدية للوسيط	34
ثانيا .المسؤولية التقصيرية للوسيط	36
الفرع الثاني :جزاء إخلال العميل بالتزاماته	36
المبحث الثاني :انقضاء عقد الوساطة التجارية	37
المطلب الأول :انقضاء عقد الوساطة التجارية لاسباب العامة	37
الفرع الأول :انقضاء عقد الوساطة بتنفيذ المهمة الملف بها	37
الفرع الثاني :انقضاء عقد الوساطة لانتهاء الاجل المحدد له	38
الفرع الثالث :انقضاء عقد الوساطة قبل التنفيذ	38
أولا .استحالة تنفيذ عقد الوساطة	38
ثانيا .الخروج عن الأهلية بفقدها كليا أو جزئيا	39
ثالثا.الإفلاس	40
رابعا . الفسخ	41
المطلب الثاني : انقضاء عقد الوساطة التجارية لأسباب خاصة	42

الفرع الأول :الأسباب الإرادية لانقضاء عقد الوساطة التجارية	42
أولا .عزل الوسيط	43
ثانيا .اعتزال الوسيط	43
الفرع الثاني :انقضاء عقد الوساطة التجارية لأسباب ترجع للاعتبار الشخصي	44
أولا. موت الوسيط	44
ثانيا.موت الموسط	44
خلاصة الفصل الثاني	45
الخاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	49
الفهرس	51